وان الفاعل آثم ايضا في الاول غير آثم في الاخير والله اعلم قوله ومن قال كنت يوم قتلت
صغيرا اى وكذا لو ثبت زوال عقله وقال كنت مجنونا وقال الولي بل سكران فاذا لم يمكن
ما ادعاه لم يقبل قوله الثاني اى الثاني من الضرب الاول من ضربي الخطا قوله اويرمى وجوبا
اى حال كون الرمى واجبا كما في شرح المص وبينه بالجملة المعترضة بين المعطوف وهو
فيقتله والمعطوف عليه وهو يرمى قوله الضرب الثاني اى من ضربي الخطا قوله اويجنى
كمغمى عليه قوله لكن لو كان الرامى الخ هذا استدراك من قوله وعلى عاقلته الدية وصورة هذه
المسئلة ان يقصد الذى رمى صيدا او هدفا فبعد اخراج الرمية اسلم قبل الاصابة
ثم اخطا ما قصد رميه فاصاب معصوما ففي هذه الصورة لا تلزم عاقلته الدية
للمباينة في الدين فالي في تولم الراى للعمد اى الرامى الذى عمد رميه خطأ في الفعل قوله في ماله
اى لمباينة دين عاقلته باسلامه ولا يمكن ضياع قوله وجنايته اى على نفسه قلت ونظير
ذلك كثيرا ما يقتل غالبا من المتنى في الهوى على الحبال والجرى في المواضع البعيدة مما يفعله
ارباب البطالة والشطارة ويحرم ايضا اعانتهم على ذلك واقرارهم عليه شرح اقناع
قوله قودا اى ببينة لا باقرار قوله فلا قود اى عليها قوله قتل الاول اى اذا لم يصدق اولياء
الثاني والا لم يقتل ايضا فصل قوله وتقتل العدد اى ما فوق الواحد كما يعلم مما ياتى قوله
للقتل به اى لقتل القاتل بسببه قوله ولا تواطى اى توافق على قتله على وجه لا يصلح
فعل كل للقتل به ليسقط عنهم القصاص قوله فسواء اى في القصاص والدية هذا
بيان لعموم ما سبق من انه اذا صلح فعل كل للقتل فلا فرق استوت افعالهم او اختلفت قوله والا
فيها وان اوضحه ثالث فمات فلولى قتل الجميع والعفو الى الدية فياخذ من كل ثلثها وله
ان يقتل بعضا ويعفو عن بعض وياخذ من المعفو عنه بقدره من الدية وان برئت جراحة
احدهم ومات من الاخرين فله ان يقتص ممن برئ جرحه بمثل جرحه وان يعفو عنه و
ياخذ منه دية جرحه ثم له ان يقتل الاخرين او ياخذ منهما دية كاملة او يقتل احدهما
وياخذ من الاخر نصف الدية اقناع ملخصا قوله حشوته اى امعائه قوله او مريئه
اى مجرى الطعام والشراب قوله او ودجيه وهما عرقان بجانبي الرقبة قوله ولا يبقى تصرف
فيه اى بنحو بيع لو كان قنا لانه كالميت قوله موجب بجراحته اى ارشها قوله على راميه
اى مع كثرة الماء بحيث يعلم من اللجة علم بالحوت اولا قوله ومن اكره اى سواء كان المكره سلطانا
اوغيره كما في الاقناع قوله مكلفا اى يعلم تحريم القتل كما يفهم مما بعده قوله فعلى كل القود
اى فعلى كل من الاثنين او الثلاثة قوله من جهل ظلمه فيه ظاهره سواء علم المامور تحريم
القتل من حيث هو ام لا حيث لم يعلم ان القتل بغير حق وهذا مقتضى كلام الاقناع
ايضا ويظهر حينئذ الفرق بين السلطان وغيره في الامر ولذلك قال في الاقناع
وان كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال اى حيث علم تحريم القتل
بخلاف من نشا في غير بلاد الاسلام لكن ما قررناه يخالف ما في شرح المص وتابعه الشيخ
منصور

منصور اذا علمت ذلك فقوله بعد وان علم المكلف تحريمه لزمه تصريح بمفهوم قوله ومن
امر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه ويمكن رجوعه الى مفهومي العبارتين اى المذكورة وقوله
وامر به سلطان ظلما من جهل ظلمه ويكون معنى علم التحريم في المسئلة الاولى ان يعلم
ان القتل من حيث هو محرم وفي المسئلة الاولى ان يعلم ان القتل من حيث هو محرم
وفي المسئلة الثانية ان القتل الذى امر به السلطان بخصوص تلك الواقعة محرم
فيوافق ما قررناه والله اعلم وبخطه ايضا على قوله او امر به سلطان ظلما من جهل ظلمه
فيه الخ ظاهره سواء علم المامور تحريم القتل من حيث هو ام لا حيث لم يعلم ان القتل بغير
حق وهذا مقتضى عبارة الاقناع ايضا ويظهر حينئذ الفرق في الامر بين السلطان
وغيره ولذلك قال في الاقناع وان كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل
بكل حال اى حيث علم بتحريم القتل بخلاف من نشا في غير بلاد الاسلام لكن صرح المص في شرحه
ان المامور حيث علم التحريم فالقصاص عليه سواء كان الامر سلطانا او غيره وتابعه الشيخ
منصور رحمه الله تعالى على ذلك وهو ظاهر اطلاق المتن ايضا حيث قال وان علم
المكلف تحريمه لزمه وقد علمت انه يخالف لما تقدم في مسئلة السلطان ويمكن ان يجاب
عن المتن وشارحيه بان معنى علم المامور التحريم يختلف ففي مسئلة غير السلطان علمه با
لتحريم ان يعلم ان القتل من حيث هو محرم وفي مسئلة السلطان ان يعلم ان قتل ذلك
الشخص الذى امر بقتله محرم اى بغير حق والقرينة على هذا التاويل ما تقدم من قوله
في جانب غير السلطان ومن امر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه الخ وفي جانب السلطان
او امر به سلطان ظلما من جهل ظلمه الخ فليتامل وبحرر فصل قوله لا آخر اى يعلم
انه يقتله قوله وحبس ممسك حتى يموت وبخط الشيخ موسى الحجاوى رحمه الله
تعالى ما صورته يحبس الممسك ويطعم ويسقى في ظاهر كلامهم وفي مبدع ابن مفلح
لا يطعم ولا يسقى وهذا يجى على قول ان الممسك يقتل ولانه هذا من انواع قتل العمد كما تقدم
اول الباب ولعله توهم ذلك من الشرح انتهى ما رايته بخطه والله اعلم قوله اوولى
مقتص الخ اى كاشتراك ولي مقتص اى مستحق للقود على زيد مثلا فشارك الولي المذكور
في قتل زيد من لا حق له في الدم قوله وعلى شريك قن الخ اى في قتل قن قد اجتمع في هذه
الصورة ضمان النفس الواحدة بالقود والدية اى بعض الدية فيعايا بها قوله غيرهما
اى غير الاب والقن وهو شريك الولي والخاطي وغير المكلف والسبع والمقتول فلا قود
على شريك احد هؤلاء الخمسة بل يلزمه نصف دية الحر ونصف قيمة القن لان القتل
في الصور المذكورة ليس عمدا عدوانا محضا مضمونا بل شريك الولي المقتص شارك في
قتل مستحق جائز للولي وشريك الخاطي بعض القتل عمد وبعضه خطا فليس عمدا
محضا وشريك غير المكلف والسبع شارك في قتل غير عمد فلان محضا وشريك المقتول
شارك في قتل غير مضمون محضا لان الشخص لا يجب له على نفسه شي والحاصل ان القود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)